

بحار الأنوار

[250] صلاته ثم يسجد سجدتين، فقلت: سجدتي السهو قبل التسليم هما أو بعد قال: بعد.

وروى أيضا بسند صحيح عن منهل القصاب (1) وهو مجهول (2) قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أسهو في الصلاة وأنا خلف الامام، قال: فقال: إذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب. قوله عليه السلام: " لا تهب " يحتمل أن يكون من المضاعف، أي لا تقم من مكانك حتى تأتي بهما وقال في النهاية فيه: " لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يهبون إليها كإهبة إلى المكتوبة " يعني ركعتي المغرب أي ينهضون إليها، وفي القاموس الهب الانتباه من النوم، ونشاط كل ساير، وسرعته، ويحتمل أن يكون على بناء الأجوف فالمراد به إما عدم الخوف من تشنيع الناس عليه بالسهو في الصلاة، أو عدم الخوف من المخالفين للخلاف بينهم في ذلك، كما ستطلع عليه. وروى الشيخ (3) والكليني (4) بسند مرفوع عن الرضا عليه السلام قال: الامام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح. أقول: قد مر مثله عنه عليه السلام (5) بسند آخر وهو يحتمل وجوها: الأول أن يكون المراد بالوهم الشك أو ما يشمل الظن، فان المأموم الشاك يرجع إلى يقين الامام اتفاقا، وإلى ظنه على الأشهر، والظان إلى يقينه على الأشهر كما عرفت، فيصدق أنه يحمل أوهام من خلفه، وأما استثناء التكبير فلانه مع الشك فيه لم يتحقق المأمومية بعد، فلا يرجع إليه، ولأنه ليس تابعا

(1) التهذيب ج 1 ص 237. (2) بل هو مهمل لم

يذكر حاله بجرح ولا تعديل، وقد كان أصحابنا المتقدمون يعملون بخبر رواته غير مجروحين ولو بالاهمال، وأما المجهول فهو الذي اطلق عليه الطعن بأنه مجهول راجع في ذلك قاموس الرجال الفصل 17 من مقدمته. (3) التهذيب ج 1 ص 176. (4) الكافي ج 3 ص 347. (5) قد مر باسناد الشيخ والصدوق عن محمد بن سهل ص 244 و.